الزواج والطلاق بين الجاهلية والاسلام (دراسة مقارنة)

ا. م.د عليرضا الطبيبي
جامعة طهران –كلية المعارف والفكر الاسلامي–ايران

م.م كاظم عبدالله عبود
جامعة طهران –كلية المعارف والفكر الاسلامي–ايران

البريد الإلكتروني Email : tabib.alireza@ut.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الجاهلية، النبوة، الاعراف، الزواج، الطلاق.

كيفية اقتباس البحث

الطبيبي ، عليرضا ، كاظم عبدالله عبود ، الزواج والطلاق بين الجاهلية والاسلام (دراسة مقارنة)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Marriage and Divorce Between the Jahiliyyah and Islam and Their Impact on the Family: A Comparative Study

DR. Alireza Al-Tabibi
University of Tehran - Faculty of Islamic Knowledge and Thought – Iran

Dr. Kazem Abdullah Abboud-
University of Tehran - Faculty of Islamic Knowledge and Thought – Iran

Keywords : Pre-Islamic Arabia, Prophethood, Customs, Marriage, Divorce.

How To Cite This Article
Al-Tabibi, Alireza, Kazem Abdullah Abboud, Marriage and Divorce Between the Jahiliyyah and Islam and Their Impact on the Family: A Comparative Study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

Marriage and divorce in human societies have always been a fundamental part of social and cultural structures throughout history. They form the foundation of the community and provide the generations that may either contribute to building or destroying, depending on the environment in which a person is raised. In the pre-Islamic era (Jahiliyyah), marriage was often conducted according to traditional customs governed by tribal practices. Women were considered the property of men, and marriage was often seen as a way to strengthen tribal bonds, with gifts exchanged or alliances formed. Various forms of marriage existed, some similar in rituals to modern-day marriage, while others viewed women as commodities without value, their dignity and rights disregarded. Divorce in the Jahiliyyah was easy and based on

numerous reasons, where men had absolute power over divorce without needing justification or consent from their wives.

With the advent of Islam, profound changes occurred in the concepts of marriage and divorce. First, marriage in Islam was viewed as a sacred contract that respected the rights of both parties, especially women, elevating and honoring them while prohibiting coercion. Islam imposed mutual duties and rights on both men and women, making marriage a legal bond based on love and mercy. Women gained rights to inheritance and participation in decision-making. As for divorce, Islam regulated the process and made it more restrictive, requiring several attempts at reconciliation by both families through dialogue, persuasion, and mediation before divorce could occur. Divorce was no longer an easy process, but required clear evidence and several steps, with the dissolution of the marriage occurring only after all efforts for reconciliation had been exhausted.

Another significant change brought by Islam was the definition of the waiting period (idda) for women after divorce, a solution to preserve relationships and the integrity of lineage in the case of pregnancy, giving women time to reconsider their decision and protecting them from injustice. Additionally, Islam defined the rights of children after divorce, the husband's obligations, and the required financial support, among other matters, contributing to the overall improvement of the family structure.

الملخص

يشكل الزواج والطلاق في المجتمعات الإنسانية جزءًا أساسيًا من البناء الاجتماعي والثقافي، على مر العصور فهو اساس تشكيل نواة المجتمع وامداه بالاجيال التي قد تكون معول بناء ام معول هدم حسب ما ينشأ فيه المرء ، في الجاهلية، كان الزواج في معظم الأحيان يتم بطرق تقليدية تحكمها العادات القبلية، فكانت المرأة في هذا السياق تُعتبر ملكًا للرجل، ويتم الزواج عبر تبادل الهدايا أو كوسيلة لتقوية الروابط القبلية، وتعددت انواعه منها ما يشابه في طقوسه زواجنا الحالي ومنه ماعد المرأة سلعة لا قيمة لها تتلقفها الايدي فلم يحفظ لها كرامتها او حقوقها، أما الطلاق في الجاهلية، فقد كان ميسرًا ومتعدد الأسباب، حيث كان الرجل يمتلك حق الطلاق بشكل مطلق دون الحاجة إلى تبرير أو إذن من الزوجة.

مع ظهور الإسلام، طرأت تغييرات جوهرية على مفاهيم الزواج والطلاق، أولاً، كان الزواج في الإسلام عقدًا مقدسًا يحترم حقوق الطرفين ولاسيما المرأة فاعزها واكرمها ومنع اجبارها او اكراهها، وفرض على الرجل والمرأة واجبات وحقوقًا متبادلة. جعل الإسلام من الزواج رابطًا

شرعيًا قائمًا على المودة والرحمة، وأقر حقوق المرأة في الميراث والمشاركة في اتخاذ القرارات، أما في ما يتعلق بالطلاق، فقد نظم الإسلام إجراءات الطلاق وجعلها أكثر تقييدًا، اذ كانت تسبقها محاولات عدة من اهل الزوجين للاصلاح منها بالكلمة والاقناع واليسر ومحاولة تقريب وجهات النظر لم يعد الطلاق أمرًا سهلاً، بل تطلب إثباتات واضحة وعملية من خلال عدة مراحل ومتى ماكان الحل صعبا يحصل الطلاق بعد استفاذ الحجج.

من أبرز المتغيرات التي طرأت في الإسلام أيضًا هو تحديد العدة للمرأة بعد الطلاق، وهو نوع من الحلول للحفاظ على الصلات وصحة النسب في حال حصول حمل مما منحها وقتًا للتفكير في قرارها وحمايتها من الظلم، كما أن الإسلام حدد حقوق الأبناء بعد الطلاق وواجبات الزوج والنفقة الواجبة وغيرها من الامور، ما ساهم في تحسين وضع الأسرة بشكل عام.

المقدمة

تاريخ الزواج والطلاق بين عصري الجاهلية والاسلام مر بتغيرات جوهرية جمة، اذ كانت المفاهيم والتطبيقات المتعلقة بهما مختلفة في الجاهلية نظر الى الزواج مجرد وسيلة لتوثيق الروابط القبلية وتبادل المنافع والحصول على الولد، بينما كانت حقوق المرأة معدمة للغاية، وكان الطلاق يتم بسهولة ودون ضوابط ومع ظهور الإسلام، طرأت تغييرات شاملة على هذه المفاهيم، حيث أصبح الزواج عقدًا مقدسًا يحترم حقوق الطرفين، وخاصة حقوق المرأة التي أُعطيت مكانة أعلى، إذ تم تقييد الطلاق وتحسين شروطه الإسلام فرض حقوقًا واضحة على الزوجين، وميز بين مختلف الحالات الاجتماعية للطلاق، مما ساهم في حماية الأسرة وضمان استقرارها.

المبحث الاول

مفاهيم الزواج والطلاق في العصر الجاهلي

اولا: الزواج

يعد الزواج الوسيلة المؤدية الى أنشاء الاسرة ورفع دعائمها ، والزواج في عصر قبل الاسلام كان على انواع عدة، منه زواج الشائع بين الناس اليوم بان يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم يتزوجها ، وسمي هذا الزواج عندهم بزواج البعولة وينشأ بالخطبة والمهر والعقد[١] .

وقد ساد الزواج المبكر في المجتمع الجاهلي ، ولعل السبب في ذلك هو صفاء البادية فالرجولة عند العرب اثر بارز لما في طبيعة بلادهم من الحر وعدم وجود أمور مسلية لديهم تصرف ذهنهم من التفكير فيه وتلهيهم بعض الشيء عن الغريزة الجنسية ، فالزواج الوسيلة التي يحافظون بها على غرائزهم من المفسدة ، وكان الرجل يتزوج المرأة برضا اهلها ولم يكن لها أن

تنفرد بالأمر دونهم ، فهو يقدم لها المهر الذي هو من شروط الزواج ، وقيل ان المهر او الصداق هو ما تراضى عليه الناس سواء كان قليل او كثير[٢] ويختلف مقدار المهر باختلاف القدرة المالية ومنزلة الطرفين فالعادة ان يطلب وليأمر الفتاة مهراً مرتفعاً لها ،والمهر، هو صداق المرأة ، فهو العوض المسمى في عقد النكاح وما قام مقامه [٣]، وقيل الصداق هو الهدية التي تعطى للمرأة غير المهر ، وللصداق ثمانية اسماء فهو الصداق والمهر والنحلة والفريضة والاجر والعقر والعلا[٤] .

وكان الرجل يدفع المهر لوالد المرأة ، واذا ماتت رد الى الرجل مهرها او ان يطلب من ابيها ان يزوجه بأختها بعد موتها تعويضاً له عن خسارته وتعد وحدانية الزواج هي العلاقة الايجابية التي يختص فيها رجل معين بامرأة معينة وفقاً للأعراف والقوانين السائدة ، والمجتمع الجاهلي يسود فيه نمطين من الزواج هو نمط الزواج الداخلي ونمط الزواج الخارجي الاغترابي[٥] .

<u>ومن انواع الزواج الاخرى في المجتمع البدوي</u> :

١. زواج الأستبضاع ، وهو استفعال من البضع الجماع ، وذلك ان تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط ، حيث كان الرجل يقول لأمرأته اذا طُهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ، وعندها يعتزلها زوجها ولا يمسها ابداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، او اكتساباً من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤساءهم من الشجاعة والكرم [٦] .

٢. زواج الأسر: وهو ان يتزوج رجل بواحدة او اكثر من النساء التي يتم اسرهن بعد المعارك باعتبار السبايا ملكاً لليمين ، وكان العرب يستولدون السبايا ، ولكن لا يلحق نسب الولد لأبيه الا اذا ادعاه ، لذا كان من مفاخر الرجل ان امه حرة نسيبة لا سبيه[٧] .

٣- زواج البدل : هذا النوع يقول فيه الرجل لرجل اخر انزلي عن امرأتك وأنزل لك عن امراتي والمرأة هنا لا تشمل زوجة الرجل وانما قد تكون اخته او ابنته او اي واحدة من ذوي القربى له بحيث يكون وليها ، وقد انتشر هذا النوع من الزواج في المجتمعات البدوية [٨].

٤- الزواج بدل من الدية : ويعقد هذا الزواج في حوادث القتل والغاية منه دأب الصدع ولم الشعث وجمع الشمل[٩] .

٥- زواج الخطف : وهو على نوعين زواج الخطف الجبري او الخطف بالتراضي ، فزواج الخطف الاجباري ، هو ان يراقب رجل امرأة اياً كانت متزوجة او لا ويخطفها عنوة ، اما زواج

الخطف بالتراضي فيتم عن طريق التعارف بين اثنين والاتفاق على الهرب لعدم موافقة ذوي الفتاة[١٠]

٦- زواج الشراء : يقوم به الرجل بدفع مبلغاً من المال يدعى (المهر) الى والد المرأة التي يريد ان يتزوجها ، فيأخذ مهرها ويتزوجها [١١] .

٧- زواج الشغار: قيل زواج المقايضة سمي زواج الممانحة وهو ان يزوج الرجل امراة هو وليها رجلاً على ان يزوجه الاخر امرأة هو وليها[١٢] ، يقول الرجل للرجل شاغرني اي زوجني ابنتك او اختك حتى ازوجك ابنتي او اختي على ان لا مهر بيننا[١٣] .

٨- زواج الضيزن : اي السلف حيث كان، المجوس يزوجون الرجل منهم امرأة ابيه وامرأة ابنه ، وكان العرب يجعلون اكبر ولد الرجل فيهم يخلف على امرأة ابيه[١٤] ، كما كان فيهم من يجمع بين الاختين ، فقد عدت المرأة المتوفي عنها زوجها ورث لأولاده بعد وفاته ، لاسيما اكبر اولاد المتوفي حيث يلقي ثوبه على امرأة ابيه لينكحها فان عرض عنها انتقل حقه الى الذي يليه من الاخوة فتصبح زوجة التي وقعت من نصيبه فيدفع لها مهر جديد[١٥]

ثانيا: الطلاق

هو عملية تخلية سبيل المرأة المتزوجة من زوجها ، فهي بهذا طالق او طالقة والطلاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ومنه قولهم طلقت البلد أي تركتها ومنه يقال طلّقت المرأة طلاقاً والعرب في عصر قبل الاسلام يطلقون زوجاتهم ثلاثاً على التفرقة ، واول من سن ذلك لهم النبي اسماعيل بن ابراهيم (عليهما السلام) ثم فعلت العرب ذلك ، فكان احدهم يطلق زوجته طلقة واحدة وهو احق الناس بها حتى اذا استوفى الثلاث انقطع السبيل عنها [١٦].

والطلاق نادر الحدوث واندر منه العزوف عن الزواج ، والطلاق لا يحدث مادام الزوجان يعيشان مع بعضهما والسعادة يخيمان عليهما ، ولكن قد يحصل أن يذر قرن الشقاق بينهما أو يتفاقم الامر ولا يمكن اعادة المياه الى مجاريها فلابد عندئذ من الطلاق ، ومن انواع الطلاق ، النوع الاول الظهار وهو مشتق من الظهر وذلك أن العرب في عصر ما قبل الاسلام كانوا اذا ظاهر احدهم من امرأته قال لها انت علي كظهر أمي ، وذلك تشبيهاً لها بجزء أنثى محرم عليه [١٧].

وبعد هذا القول تصبح المرأة محرمة على الرجل ، فاذا تكلم به لم يرجع في امرأته ابداً ويحرم عليه مجامعتها لكنها لا تطلق ، والفاظ الظهار ضربان ، صريح وكنايه ، فالصريح يقول الرجل لأمرأته ، انت علي كظهر امي وانتِ عندي وانت مني او انتِ معي كظهر امي كان العرب يفعلون الظهار دون الطلاق وذلك كمعاقبة المرأة التي تلد بنتاً ، او انه بعضهم يفعله كيداً بامرأته بحيث يجعلها معلقة لا يطلقها حتى لا تصبح لرجل غيره[١٨] ، النوع الاخر من انواع الطلاق

الخلع معناه النزع لان المرأة لباس الرجل واول خلع في العرب هو ان رجل يدعى عامر بن الظرب زوج ابنته من ابن اخيه قيل اسمه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى ابيها ، فقال : لا اجمع عليك فرق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها[١٩] ، والمرأة في الجاهلية يمكن ان تتزوج بعد طلاقها ، وبإمكانها أن تتزوج وتطلق اكثر من مرة واثنين وثلاث من دون ان تمسها ادنى ريبة ، ومن أعراف البدو أن من حق الزوج مخولاً بمقتضاه ان ينهى اي احد يرغب بزوجته السابقة أي طليقته بعد ان طلقها وهو ينذر اولياء الزوجة بمحضر شهود وينهى المشتبه بهم وحق الزوج محصور بمن عينهم لا يتعداهم الى غيرهم[٢٠] .

ثالثا: مسكن الاسرة

طغت البساطة على الاسرة قبل الاسلام من حيث التكوين اذ كانت تقطن بيوت من شعر، تسمى الخيم ، اينشا رب الاسرة هيكلها من عيدان الاشجار بصورة دائرية ، تكون سوداء مصنوعة من شعر الماعز ، ذات نسيج فضفاض يسمح للهواء بان يتخللها توفر حمى من الظل [٢١]، وتفتح من الجوانب لكي يتخللها النسيم وفي الشتاء دافئة بسبب اغلاق جانبها ومؤخرتها ، وقد تقوم الاسرة البدوية بتقسيم الخيمة التي يسكنوها بستارة ، قسم يجعلونه دواوين الضيوف ، وقسم يجعل للاستقبال ، وقسم خاص بالنساء والاولاد خاص بالأسرة ، حيث اقتضت غيرة البدوي ان تكون مساكن النساء في ظهر الدار ويسمونه الخدر ، اما مساكن الرجال فتكون في مقدم الدار للرجال ، وجعلوا البيت الذي يضرب في مقدم البيوت منزلاً للضيوف والغرباء ويسمونه البهو [٢٢] .

والبدو ينشئون بيوتهم من نبات الارض التي ينزلونها ، ويسمى المرخ وهو نبات ينمو في نجد ، وهو شجرة قصيرة لاذرى لها ولا ظل يستظل بمثله ، وهناك نبات العشر يكون اطول فهم يفضلون ظل التمام لانه ابرد من ظل الابنية.

وكانت مسؤولية صنع بيوت الشعر البدوية على المرأة ، وذلك بتوافر المادية الضرورية من الادم اوالصوف او الوبر، فبعد ان تدبغ الجلود وتغزل الصوف بعد ان يجزه لها الرجل وكذلك الوبر ، كل ذلك تنسجه وتصنع منه بيت لأسرتها.

والمبدأ في تأثيث البيت البدوي هو ستر الارض والجدران بالنجود وهي البسط والوسائد والفرش والحصر كما يوضع فوق البسط الحشايا وهو مقاعد من ادم او قماش محشوة بالصوف تبسط على الارض ، والبدوي لايخلو بيته من الفرش له او لضيوفه ، وهي نوع من الحشايا تبسط

على البسط مساءاً لينامو عليها ثم في الصباح عندما يستيقضون تأتي الزوجة او البنت تجمعها وترفعها وتضعها في ركن مخصص لها تحفظ فيها داخل البيت [٢٣] .

يتكون البيت البدوي من امتعة مختلفة تكون بسيطة يحتاج لها افراد الاسرة ، قد يصنعوها بأنفسهم او يشترونها من اهل الحضر كمكملات ضرورية يجب تواجدها في البيت البدوي .

وقيل المتاع هو البقاء او الظَهَرَة ، وهي ماتشمل من متاع الثياب والنضد واواني الطبخ وعرفت ايضاً المتاع بسعوف البيت ، ويقصد به فرشه وامتعته كما وتعني جهاز العروس ، الأريكة ، عبارة عن سرير من حجلة من دون سند فلا يسمى اريكه من دونها ، فالسرير والحجلة معاً تكون اريكه[٢٤] ، المركن قدح واناء صغير للشرب ،التور إناء يشرب فيه ويغسل والجفنة وعاء الأطعمة وقيل للبئر الصغيرة[٢٥]

فالمرأة هي المسؤولة على الاغلب في تهيئتها واعدادها لبيتها ، كما انها مسؤولة على تهيئة البيت وترتيبه وتنظيفه فهي تعد ادوات التنظيف بنفسها وتصنع المكانس من العوسج او من بعض النباتات النامية في الصحراء ، ففي البدا تقوم بطي فرش النوم صباحاً ، وتبدأ بكنس البسط وازالة الاتربة والاوساخ منه ، كما تقوم بتزويد المسرجة او القنديل بوضع الزيت وتهيئة فتيلها ، وتعمل على توفير الماء اللازم للغسل والشرب والطهي ، وهذه مهمة صعبة جداً لان الماء يندر وجوده في الصحراء فعليها رحلة بحث شاقة لتصل الى العيون التي تبعد مسافة طويلة عن محل سكنها ولقلة توفرالماء جعلها تستخدم في تنظيف الاواني ورق السدر اوتستخدم التراب[٢٦] .

المبحث الثاني : مفاهيم الزواج والطلاق في الاسلام

اولا: الزواج

خلق الله الناس ذكورا وإناثا، وجعل الإنجاب خصيصة في اقتران الذكر بالأنثى ووسيلة لبقاء النوع البشري وعمران الحياة الدنيا به الاقتران الزوجي انواع عدة : كان زواج الاسر والمقايضة الضيزن، زواج الاستبضاع[٢٧]، و الرهط أو ذوات الرايات، فلما بعث محمد (ص) وإضافة إلى هدم ما اقرته الجاهلية كله إلا زواج الذي يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته فيصدقها ثم ينكحها، وهو النكاح الذي أقره الإسلام طريقاً للزواج وبناء الأسرة والإنجاب والتناسل، فإن الإسلام عين من يصح البناء بهن من النساء ومن لا يصح[٢٨]، فقال تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة، وأمهات نسائكم، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٢

أصلابكم، وأن ت[٢٩]جمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، أن الله كان غفورا رحيما، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم)[٣٠] .

وحرم الإسلام الزواج من زوجات الآباء، فقال تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف أنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً)[٣١] ، وأسقط الإسلام أدعاء الأبناء بالتبني، ولم يجعل لزوجة الابن بالتبني حرمة كحرمة زوجة أبن الاصلاب، فقال تعالى: (ادعوهم لإبائهم)[٣٢] .

وكان زيد بن حارثة [٣٣] قد تبناه الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان يدعى زيد بن محمد، فرد زيد إلى نسب أبيه، وصار أسمه زيد بن حارثة، ولما طلق زيد زوجته زينب بنت جحش وانقضت عدتها تزوجها الرسول عليه السلام قال تعالى : (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً)[٣٤]،كما حرم الإسلام الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها[٣٥] كما قال عليه السلام: (لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها)[٣٦] .

ولإتمام الزواج وبناء الأسرة كان لا بد من القيام بالإجراءات التي كانت تبد بخطبة الزواج وما يتم بعدها من الموافقة والعقد والمهر ثم حفلة الزواج وما يتخللها من الأف والوليمة لإشهار الزواج وإعلان البناء، وهي إجراءات اكتسبت الشيوع والانتشار بين أبناء الحضارة الإسلامية وغدت معلما من معالم الحياة الاجتماعية وتقليدا وأعرافها المهيمنة التي غدت لا يقدر أحد على الأغلب أن يتجاوزها تحمل في طياتها ظلال المكانة الاجتماعية واليسر المادي الذي يتمتع أهل الزوجين وينعكس على هيئة الخطبة ومقدار المهر وحفلة الزواج[٣٧].

أما الإسلام فقد راعي في مسألة الزواج اليسر عوناً منه رغبة في بناء مجتمع الفضيلة والابدان الصحيحة والعقول السليمة والأخلاق القويمة، فقد حفظ الإسلام للإنسان كرامته وأوجب صيانة حماه الذي يستظل به أهل صلته ونسبه، فقال تعالى: (فانكحوهن بإذن أهلهن)[٣٨] حفاظاً على الاطار الجماعي الذي تباشر به القوامة عملها في ظله وتستقيم به الحياة السوية ولم يحرم الإسلام الإنسان الفرد من انسانيته وحقه في التعبير عن نفسه قبولاً ، وأوجب على ولي أمر المخطوبة أن يستشيرها، وكان الرسول صلى وسلم إذا خطبت إليه ابنة من بناته أتى خدرها فقال أن فلاناً يذكر فلان ثم يزوجها، وفي ظل حياء العذارى، كان الصمت بعض ما تتزين به الابكار وكان صمت الفتاة إذنها وقبولها[٣٩]، أما الثيب فكانت تجادل فتقبل أو ترفض، وكانت كراهية البنت للخاطب في الحالين تجعل النكاح مردوداً اعطى الإسلام للخاطبين حق رؤية بعضهما بعضاً والنظر والتعرف الذي من شأنه أن يؤدم بينهما أي تتم الموافقة بينهما والملائمة[٤٠] لقوله

عليه السلام، اذ خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل وقوله عليه السلام للمغيرة بن شعبة: (اذهب فانظر إليها فإنه أحرى ان يؤدم) [٤١]وهو حق للخاطب وللمخطوبة على السواء.

ثانيا: اهداف الزواج في الاسلام

يحقق الزواج وبناء الأسرة من الأهداف والأغراض ما يجعل أثرها في الحياة واضحاً ومكانتهما فيها ظاهرة ، فالزواج هو المهاد الصحي للعفاف والاحصان وإشباع حاجات الجسد الجنسية بصورة طاهرة ومهذبة، فلما وجد الرسول صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت لم يتزوج بعد قال له عليه السلام: (استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٤٢] ويجد الزوجان في ظلال الحياة الزوجية ما لا يجداه في غيرها من السكن النفسي والعمانية والدوائية، قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[٤٣]

وقد حث الإسلام على ذلك وطلبه حفدة وقد ربط المباهاة بالكثرة العددية البعيدة عن أهل العصبية والكثرة العددية، اذ يتباهى الأنبياء والرسل بكثرة اتباعهم من أهل الإيمان وأنصار الحق وتوطين الأسرة على رفد الأمة بالأجيال التي تمنح الأمة المنعة وتصون هويتها وشخصيتها الإسلامية وتعينها على حمل رسالة الإسلام إلى العالمين[٤٤].

ثالثا: القوامة بين الزوجين

الزوجان اثنان، وثنائية القيادة فيها على الأسرة ضرر كبير، ولا بد أن : يتقدم ندهما الآخر تقدماً لا يعني الفردية المتسلطة والمستبدة، وإنما التقدم الذي يعي تحمل التبعات والتكاليف الشرعية وإزالة التردد والحرج عند تعدد الاختيارات واقسام الآراء ، وقد جعل الإسلام القوامة في الأسرة للرجل، فقال تعالى:(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض)[٤٥]

رابعا: النفقة

و استتباعا للقوامة جعل الإسلام النفقة على الزوج والرجال أقدر من طلب الرزق والسعي في الكسب، وكانت هذه المهمة ألبق في الأغلب وقوامته وقوامه. قال تعالى: (الرجال قوامون على النساء ... وبما أنفق أموالهم)[٤٦]

واشتكت امرأة زوجها إلى عمر بن عبد العزيز وذكرت أنه لا ينفق –قال له عمر : (انفق عليها وإلا فرقت بينك وبينها)[٤٧]، حال المودة والرحمة بين الزوجين وحرصهما على النفقة بينهما لا

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٢

تقع فريسة الإسراف من جانب والتقتير من الجانب الثاني ولا تعدى قدرة الزوج على النفقة وتطلعات الأسرة إلى بناء حياة أرفع ومستقبل افضل[٤٨].

خامسا:تعدد الزوجات

كان تعدد الزوجات موجودا عند الأمم قبل الإسلام، ولما ظهر الإسلام اقره وحدده بأربعة ولكنه لم يجعله على المسلمين فرض عين لا يكتمل إسلام احدهم إلا به، فالنسبة العددية بين الذكور والإناث لا تسمح به، والذكور والإناث أغلب البقاع متناصفون في العدد، وقد جعل الإسلام التعدد من وجوه البر بالناس فأباحه وكان حلاً لبعض ما يجد في الحياة من مشكلات كالزيادة في النساء –الحروب، ومخرجاً لما يجد المرء من أوضاع فردية خاصة تتعلق بـ بزوجته التي لا يريد فراقها ويحرص على الإمساك بها في ظل ، أو بإنجاب تستقر به النفوس، أو بأسبال رداء الأمن والرعاية على امرأة وأسرة أضحت بلا معيل[٤٩] وأمثال ذلك، ولا شك أن فترة الخصوبة الرجال في الأغلب أطول، وأن الإخصاب لأعمار الكون، وهو أساس الـ الزوجية، يصلح فيه الواحد من الرجال للعديد من النساء، وهي أمور تكشف بعض جوانب حكمة التعدد الذي أباحه بارئ الوجود، ومدى ملائمته للو العملي ومعالجة مشكلاته[٥٠].

سادسا:الخلاف بين الزوجين والطلاق

وقد لا تستمر الحياة الزوجية على ما يظن من الصفاء والمحبة والمودة، وتبدأ عوامل سوء الاختيار ومصاعب الحياة والتأثيرات الخارجية تعمل على توليد الخلافات والنزعات التي تلقي في القلوب النفرة وتترك الشقاق بدل الوفاق، لعقد أول بادرة من هذه البوادر المؤذنة بالخطر أرشد الإسلام إلى عدم الاستسلام لمشاعر الكراهية التي أخذت تغشى الزوجين وتعشيهما عما جعل الله من الخير الكثير في الحياة الزوجية، قال تعالى: (فإن كرهتموهن فعسى أن كرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)[٥١]

وعند استمرار الخلاف سن الإسلام سننا لإزالة الخلاف وإحلال الصلح وتتدرج من النصح والإرشاد والموعظة وإظهار ما يصلح من العواطف وينفع من المشاعر في معالجة الخلاف إلى الهجر في المضاجع، ثم إلى إتباع شيء من التأديب المادي الذي ينفع في الزجر وايقاف الخلاف[٥٢].

واذا لم يستطع الزوجان بهذه الوسائل ان يصلحا ما بينهما واستمر الخلاف سن الإسلام التحكيم بين الزوجين حيث يقوم حكم من أهله وحكم من أهلها ومن اهل الاصلاح بالتوسط وحل الخلاف وإذا لم يستطع الزوجان بهذه الوسائل أن يصلحا ما بينهما واستمر الخلاف من الخطر الذي يتهددها قال تعالى: (وأن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً أهل الإصلاح أحيانا

بالتوسط بينهما لإحلال الوفاق محل الشقاق وإنقاذ الأسرة الله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما)[٥٣]

وإذا عجزت هذه الوسائل عن رأب الصدع وأصبحت الحياة الزوجية في ممكنة ولا تقدر على إقامة حدود الله وتحقيق أهدافها كان الطلاق الذي كرم الإسلام ونفر منه لقوله عليه السلام: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[٥٤] ، والطلاق مرتان يمكن المراجعة في المرة الأولى وفي المرة الثانية واستئناف الحياة الزوجية في المرتين من جديد، أما إذا وقع الطلاق للمرة التالي فلا مراجعة بين الزوجين إلا بعد أن تنكح الزوجة زوجاً غيره[٥٥].

الخاتمة

١-جرت سنة الله في الكون ان خلقهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا ويتكاثروا ، وجعل لهذا التعارف والتكاثر اصول واحكام يسير وفقها البشر لخلق حياة كريمة .

٢- جعل الاسرة نواة لهذا الاجتماع والتكاثر وان وضعع اسسها الصحيح هي اساس لخلق مجتمع ناصح سوي ، من خلال امداده بأفراد اسوياء مؤمنين يقيمون العدل وينشرون الفضيلة لذلك جعل الاساس الصحيح منطلق لخلق الاسرة الصحيح هذا الاساس يبدا بالزواج القيم.

٣- اختلفت صول الزواج والاطلاق بين عصرين مختلفين جملة وتفصيلا انعكست على البناء الاسري وهما العصري الجاهلي والاسلامي ففي العصر الجاهلي كانت حياتهم الاسرية تتسم بالزواج والطلاق وانواع كل منهما ، فقد كانت رغبتهم في الزواج مهما اختلفت طرق وانواع هذا الزواج كما رأينا المهم كان الهدف واحد هو لطلب الولد الذكر ، اما الطلاق فهو نادر عندهم وقد يأخذ انواع ثلاث هو طلاق الظهار وطلاق، ايلاء والخلع واذا صعب على الزوجين العيش معاً كان لهم الحق في الطلاق الذي لا رجعة به.

٤-تعددت انواع الزواج كالاسر ،والضيزن ، والمقايضة، والبدل وغيرها ولكل منهما خصائصه وان كان اغلبها قد حرم الاسلام جملا وتفصيلا.

٥- جعل الاسلام الزواج واحترام مكانة المرأة وتقديرها في مقدمات بناءة الاسرة المسلمة الناجحة فحفض حقوقها واعزها ، ولم يجعلها سلعة يتاجر بها ، فشرط القبول قبل الزواج لا يحق لاحد ان يغصبها على زواج مكره وهو بلا شك اعلاء لقدر المرأة ومكانتها .

٦-اما الطلاق فجهله اخر الحلول بعد استنفاذ الصلح ولم يجعله قطعي بل هناك مرتان قبل الفراق الاخير مما يتيح مجال للفكر والتراجع في حال رغبا وهي بلا شك امور جعلها الله لحفظ كرامة الانسان وحقوقه سواء كان ذكر ام انثى.

الهوامش

(١) برو، توفيق، تاريخ العرب ، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١،ص٢٦٤.

(٢)الترمانيني ، د.عبد السلام ، الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٤، ص١٥.

(٣) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، دار الساقي، ٢٠٠١،ج١٠،ص٢١٣.

(٤)الجواهري ، محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ / ١٨٤٩م) ، جواهر الكلام ، دار الكتب الاسلامية ، قم ، بلا . ت ، ج٣١ ، ص ٣ .

(٥)الفوال ، دراسة علم الاجتماع البدوي ، مكتبة غريب ، الجزائر ، ١٩٨٣، ص ٢٣٤ – ٢٣٨.

(٦)البخاري ، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت: ٢٥٦هـ / ٨٦٩ م) ، صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨١ ، ج٦، ص١٣٢.

(٧)الحوفي ، احمد محمد، الحياة العربية من الشعر الجاهلي ، دار نهضة مصر ، القاهرة ،١٩٨٨، ص٢٢٠.

(٨)الفوال ، علم الاجتماع ، ص٢٤٠.

(٩)مشارقة ، محمد زهير، الحياة الاجتماعية عند البدو في الوطن العربي ، بلا.ت ، ١٩٨٨، ص١٢٣.

(١٠)البخاري ، صحيح ، ج٦ ، ص١٣٢.

(١١)الجوهري ، الصحاح ، ج١ ، ص٣٤٥.

(١٢) علي، المفصل،ج١٠،ص٢٠٤.

(١٣) السجستاني ، ابي داود سليمان بن الاشعث (ت: ٢٧٥هـ / ٨٨٨ م)، سنن ابي داود ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ،١٩٩٠ ، ج ١ ، ص٤٦٠.

(١٤) برو، تاريخ العرب، ص٢٦٥.

(١٥)الفوال ، علم الاجتماع ، ص٢٤٤

(١٦) النووي ، يحيى بن شرف بن مري ابو زكريا (ت:٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، تحرير ألفاظ التنبيه ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٨٧، ص ٢٦٣.

(١٧)ابن كثير ، ابي الفدا اسماعيل الدمشقي (ت ٧٧٤هـ ـ ١٣٧٢م) ، تفسير ابن كثير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٠، ج٤ ، ص ٣٢١.

(١٨) طلس ، محمد اسعد ، تاريخ العرب ، دار الاندلس ، ١٩٧٩ ، ص٨٩.

(١٩)الاصمعي ، ابي سعيد عبد الملك بن قريب (ت ٢١٦هـ ـ ٨٣١م) ، تاريخ العرب قبل الاسلام ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين ، عن نسخه كتبت عام ٢٤٣هـ ، بخط يعقوب بن سكيت ، (بلا . م) ، (بلا . ت) ، ج١، ص ٣٣٠.

(٢٠)مشارقة ، الحياة الاجتماعية ، ص١٢٧ و ١٢٩.

(٢١) ابن سيده ، ابي الحسن علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الاندلسي (ت ٤٥٨هـ ـ ١٠٦٥م) ، كتاب المخصص ، المطبعة الاميرية ، مصر ، ١٩٠٠ ،ص٣.

([٢٢])الطرابلسي ، نوفل افندي بن نعمة الله بن جرجس (ت:١٣٠٤هـ / ١٨٨٧م)، صناجة الطرب في تقدمات العرب ، الرخصة الرسمية في نظارة المعارف العمومية الجليلة ، مطبعة الاميركان ، بيروت ،(بلا . ت) ، ص١٦٠.

([٢٣])الصباغ ، ليلى، المرأة في التاريخ العربي (في تاريخ العرب قبل الاسلام) ، دمشق ، ١٩٧٥ ، ص ٧٥ – ٧٦.

([٢٤])المناوي ، محمد عبد الرؤوف (ت١٠٣١هـ /١٦٢١م)، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت، ١٩٨٩ ، ص ٥٢.

([٢٥])الفراهيدي ، الخليل بن احمد (ت١٧٥هـ ـ ٧٩١م)، العين ، تحقيق : مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال، ج٥ ، ص ٣٥٤ .

([٢٦])الصباغ ، المرأة ، ص ٧٦ – ٧٧.

([٢٧])البخاري ، صحيح ، ج٦، ص١٣٢.

([٢٨]) البطاينة، ضيف، الحضارة الاسلامية، دار الفرقان ، الاردن، ص٢٧٨.

([٣٠])النساء: اية ٢٣، ٢٤.

([٣١])النساء: أية : ٢٢

([٣٢]) الاحزاب، اية ٥.

([٣٣]) زيد بن حارثة شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس صحابي جليل وربيب رسول الله ومن الذين ورد ذكرهم في القران الكريم. البلاذري، الحسن احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢ م)، انساب الاشراف ، تحقيق : محمد باقر ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت،١٩٧٤،ج١، ص٥٤٤.

([٣٤])الأحزاب: آية ٣٧.

([٣٥])الجوابي، محمد طاهر، المجتمع والاسرة في الاسلام، دار عالم، بيروت، ٢٠٠٠،ص١٢٠.

([٣٦]) البخاري، الصحيح، ج٣،ص٢٤٣.

([٣٧]) السمالوطي، نبيل، بناء المجتمع الاسلامي، دار الشروق، مصر،١٩٩٨،ص٨٠.

([٣٨])النساء :آية ٢٥

([٣٩]) البطاينة، الحضارة الاسلامية، ص٢٥٩.

([٤٠]) ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبدالله(ت: ٤٣٦هـ/١٠٧١م)، التمهيد، دار الصحابي، طنطا،١٩٨٩،ج١٧،ص٢٤٦.

([٤١]) البخاري، الصحيح، ج٥،ص٤١.

([٤٢])البخاري، الصحيح، ج٥،ص١٩٥٠.

([٤٣]) سورة الروم: أية٢٢

([٤٤]) عبد الخالق، عبد الرحمن، الزواج في ظل الاسلام، دار القلم ، الكويت، ١٩٧٨،ص١٦

([٤٥]) عبد الخالق ، الزواج، ص١٦.

([٤٦]) سورة النساء: آية ٣٤.

([٤٧]) الجاحظ، عمرو بن بحر (ت: ٢٥٥هـ/٧٤٤م)، التاج في اخلاق الملوك، القاهرة، ١٩٤١،ص١٢.

([٤٨]) العيد، نوال، حقوق المراة في ضوء السنة النبوية، دار الفكر، القاهرة،١٩٩٩، ص٢٣.

([٤٩]) العيد، حقوق المراة،ص٢٣.

([٥٠])عبد الخالق ، الزواج، ص٣٣.

([٥١])النساء: آية ١٩

([٥٢])عبد الخالق ، الزواج، ص٣٣.

([٥٣])النساء آية ٣٥.

([٥٤]) الثعالبي، تفسير، ص٤٥٦.

([٥٥])عبد الخالق ، الزواج، ص٣٣.

المصادر والمراجع

١- الاصمعي ، ابي سعيد عبد الملك بن قريب (ت ٢١٦هـ ـ ٨٣١م) ، تاريخ العرب قبل الاسلام ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين ، عن نسخه كتبت عام ٢٤٣هـ ، بخط يعقوب بن سكيت ، (بلا . م) ، (بلا . ت).

٢- البخاري ، ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت: ٢٥٦هـ / ٨٦٩ م) ، صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨١ .

٣- البلاذري، الحسن احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢ م)، انساب الاشراف ، تحقيق : محمد باقر ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت،١٩٧٤.

٤- برو، توفيق، تاريخ العرب ، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١.

٥- البطاينة، ضيف، الحضارة الاسلامية، دار الفرقان ، الاردن.

٦- الترمانيني ، د.عبد السلام ، الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٤

٧- الجواهري ، محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ / ١٨٤٩م) ، جواهر الكلام ، دار الكتب الاسلامية ، قم ، بلا . ت.

٨- الجاحظ، عمرو بن بحر (ت: ٢٥٥هـ/٧٤٤م)، التاج في اخلاق الملوك، القاهرة، ١٩٤١.

٩- الجوابي، محمد طاهر، المجتمع والاسرة في الاسلام، دار عالم، بيروت، ٢٠٠٠

١٠- الحوفي ، احمد محمد، الحياة العربية من الشعر الجاهلي ، دار نهضة مصر ، القاهرة ،١٩٨٨.

١١- السجستاني ، ابي داود سليمان بن الاشعث (ت: ٢٧٥هـ / ٨٨٨ م)، سنن ابي داود ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ،١٩٩٠ .

١٢- ابن سيده ، ابي الحسن علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الاندلسي (ت ٤٥٨هـ ـ ١٠٦٥م) ، كتاب المخصص ، المطبعة الاميرية ، مصر ، ١٩٠٠.

١٣- السمالوطي، نبيل، بناء المجتمع الاسلامي، دار الشروق، مصر،١٩٩٨.

١٤- الصباغ ، ليلى، المرأة في التاريخ العربي (في تاريخ العرب قبل الاسلام) ، دمشق ، ١٩٧٥

١٥- طلس ، محمد اسعد ، تاريخ العرب ، دار الاندلس ، ١٩٧٩ .
١٦- الطرابلسي ، نوفل افندي بن نعمة الله بن جرجس (ت:١٣٠٤هـ / ١٨٨٧م)، صناجة الطرب في تقدمات العرب ، الرخصة الرسمية في نظارة المعارف العمومية الجليلة ، مطبعة الاميركان ، بيروت ،(بلا . ت).
١٧- الفراهيدي ، الخليل بن احمد (ت١٧٥هـ ـ ٧٩١م)، العين ، تحقيق : مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.
١٨- الفوال ، دراسة علم الاجتماع البدوي ، مكتبة غريب ، الجزائر ، ١٩٨٣.
١٩- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبدالله(ت: ٤٣٦هـ/١٠٧١م)، التمهيد، دار الصحابي، طنطا،١٩٨٩.
٢٠- عبد الخالق، عبد الرحمن، الزواج في ظل الاسلام، دار القلم ، الكويت، ١٩٧٨.
٢١- علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، دار الساقي، ٢٠٠١.
٢٢- العيد، نوال، حقوق المراة في ضوء السنة النبوية، دار الفكر، القاهرة،١٩٩٩.
٢٣- ابن كثير ، ابي الفدا اسماعيل الدمشقي (ت ٧٧٤هـ ـ ١٣٧٢م) ، تفسير ابن كثير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٠
٢٤- مشارقة ، محمد زهير، الحياة الاجتماعية عند البدو في الوطن العربي ، بلا.ت ، ١٩٨٨.
٢٥- المناوي ، محمد عبد الرؤوف (ت١٠٣١هـ /١٦٢١م)، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت، ١٩٨٩
٢٦- النووي ، يحيى بن شرف بن مري ابو زكريا (ت:٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، تحرير ألفاظ التنبيه ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٨٧.

SOURCES

1-Al-Asma'i, Abu Sa'id Abdul Malik bin Qareeb (d. 216 AH / 831 CE), "History of the Arabs Before Islam," edited by Sheikh Muhammad Hassan Al-Yasin, from a copy written in 243 AH, by the hand of Ya'qub bin Sikkit, (No publisher or date.(
2-Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim (d. 256 AH / 869 CE), "Sahih Al-Bukhari," Dar Al-Fikr, Beirut, 1981.
3-Al-Baladhuri, Al-Hassan Ahmed bin Yahya bin Jabir (d. 279 AH / 892 CE), "Ansab Al-Ashraf," edited by Muhammad Baqir, Al-Alami Foundation, Beirut, 1974.
4-Bro, Tawfiq, "History of the Arabs," Dar Al-Fikr, Beirut, 2001.
5-Al-Bataina, Dhaif, "Islamic Civilization," Dar Al-Furqan, Jordan.
6-Al-Turmanini, Dr. Abdul Salam, "Marriage in Pre-Islamic and Islamic Arab Society," Alam Al-Ma'rifa, Kuwait, 1984.
7-Al-Jawahiri, Muhammad Hassan Al-Najafi (d. 1266 AH / 1849 CE), "Jawaher Al-Kalam," Dar Al-Kutub Al-Islamiyya, Qom, (No publisher or date.(

8-Al-Jahiz, Amr bin Bahr (d. 255 AH / 744 CE), "The Crown in the Ethics of Kings," Cairo, 1941

9-Al-Jawabi, Muhammad Taher, "Society and Family in Islam," Dar Alam, Beirut, 2000

10-Al-Houfi, Ahmad Muhammad, "Arabian Life in Pre-Islamic Poetry," Dar Nahda Misr, Cairo, 1988.

11-Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin Ash'ath (d. 275 AH / 888 CE), "Sunan Abu Dawood," edited by Said Muhammad Al-Laham, Dar Al-Fikr, Beirut, 1990.

12-Ibn Sedeh, Abu al-Hasan Ali bin Ismail al-Nahwi al-Lughawi al-Andalusi (d. 458 AH / 1065 CE), "Kitab Al-Mukhtasar," Al-Amiriya Press, Egypt, 1900.

13-Al-Samalouti, Nabil, "Building the Islamic Society," Dar Al-Shorouq, Egypt, 1998.

14-Al-Sabbagh, Laila, "Women in Arab History (Pre-Islamic Arabia)," Damascus, 1975

15-, Muhammad As'ad, "History of the Arabs," Dar Al-Andalus, 197

16-Al-Tarabulsi, Nofal Effendi bin Ni'mat Allah bin Jirjis (d. 1304 AH / 1887 CE), "Sanjat Al-Tarab in the Progress of the Arabs," Official License from the Ministry of Public Education, American Press, Beirut, (No publisher or date.(

17-Al-Farahidi, Khalil bin Ahmad (d. 175 AH / 791 CE), "Al-Ain," edited by Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarra'i, Dar and Library Al-Hilal.

18-Al-Fawal, "Study of Bedouin Sociology," Gharib Library, Algeria, 1983.

19-Ibn Abd Al-Barr, Abu Umar Yusuf bin Abdullah (d. 436 AH / 1071 CE), "Al-Tamhid," Dar Al-Sahabi, Tanta, 1989.

20-Abdul Khaleq, Abdul Rahman, "Marriage in the Light of Islam," Dar Al-Qalam, Kuwait, 1978.

21-Ali, Jawad, "Al-Mufassal in the History of the Arabs Before Islam," Dar Al-Saqi, 2001.

22-Al-Aid, Nawal, "Women's Rights in Light of the Prophetic Tradition," Dar Al-Fikr, Cairo, 1999.

23-Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail Al-Dimashqi (d. 774 AH / 1372 CE), "Tafseer Ibn Kathir," Dar Al-Fikr, Beirut, 1980.

24-Mashariqa, Muhammad Zuhair, "Social Life among the Bedouins in the Arab World," (No publisher or date), 1988.

25-Al-Munawi, Muhammad Abdul-Ra'uf (d. 1031 AH / 1621 CE), "Al-Tawqif 'ala Muhimati Al-Tarif," edited by Dr. Muhammad Ridwan Al-Dayah, Dar Al-Fikr Al-Mu'asar, Beirut, 1989.

26-Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf bin Miri Abu Zakaria (d. 676 AH / 1277 CE), "Tahrir Alfaz Al-Tanbeeh," edited by Abdul Ghani Al-Daqr, 1st Edition, Dar Al-Qalam, Damascus, 1987.